او الجسم وحمل كلامه بعد ذلك على التوزيع لكان واضحا ويمكن تعديد هذا في
عبارته فادهم على تمام الموضوع له اي فيكون تعريف المطابقة غير مانع
على جزء الموضوع له او لازمه اي فيكون تعريف التضمن والالتزام غير مانعين
وح ينتقض الخ اما معرفة انتقاض تعريف التضمن بالالتزام وتعريف الالتزام
هو بالتضمن فلانه علم مما مر ان دلالة لفظ الشمس على الشعاع بكونه تضمنا وحالا
والتزاما فمن اجل كونها تكون تضمنا والتزاما تنتقض تعريف كل منهما بالآخر تعريف كل
الخ اي الحاصل من التقسيم بالاوضاع اي بالدلالات الاخرين لا تميزهما كما
قد توهم ان قيد الحيثية ماخوذ الخ قال في الاطول فيه ان قيد الحيثية المعتبرة
في الامور الاضافية الحيثية التقييدية التي توجب الفرق بالاعتبار والحيثية
المعتبرة في مفهوم الدلالات التعليل وتوجب التمييز بين افراد الاقسام بالذات
وفيه ايضا ان اعتبار قيد الحيثية وان دفع به خلل التعريف لكن يختل به ما اشتهر
ان تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى الدلالات الثلاثة عقلي حاصر لان
دلالة اللفظ الموضوع لمجموع المتضايفين على احدهما بواسطة ان لازم الآخر
ليس دلالة على الجزء من حيث انه جزء بل من حيث انه لازم جزء آخر فلا يكون تضمنا ولا
التزاما لانه ليس بخارج ثم قال هذا ونحن نقول دلالة اللفظ باعتبار كل وضع للفظ
على انفراده اما على تمام ما وضع له او على جزئه او على الخارج عنه اذ المعنى الوضعي
باعتبار الوضع الواحد لا يكون الا احدها فالحصر عقلي والتعريفات تامة اما
ملخصا اذ المطابقة دلالة اللفظ على ما وضع بالوضع الذي اعتبر لاجل تلك
الدلالة والتضمن دلالته على جزء ما وضع له بذلك الوضع والالتزام دلالته على
خارج ما وضع له بذلك الوضع واذا اخذ المقسم باعتبار الوضع الذي هو سبب
تلك الدلالة ينساق الذهن الى تلك التعريفات التامة فالدلالة على الجزء
مطلقا تضمنية سواء كان لازم جزء آخر او لا اذا لم تتقيد الدلالة على الجزء بكونها

لاجل

ومعرفة انتقاض تعريف التضمن والالتزام بالمطابقة مما مر حكمه

٧

لاجل انه جزء بل بكونها على جزء الموضوع له بذلك الوضع كذا بخط صاحب الاطول وقوله
فيه اي قيد الحيثية المعتبرة في الامور الاضافية لحيثية التقييدية قد يمنع اختصاص
ذلك بالتقييدية او تحمل الحيثية هنا للتعليل اي كون المعنى الخارج منتسبة الى الخارج
عن معنى اللفظ من نسبة الجزئي الى الكلي او الى الخارج بمعنى الواقع لان اللازم قد
لا يكون خارجا بهذا المعنى اهـ منه المعتبر اي في الدلالة الالتزامية وكتب ايضا
قوله المعتبرة عند المنطقيين هو اللزوم البين بالمعنى الاخص المفسر بما ذكره بقوله
عدم اللزوم فتوهم عبارته انه لو اريد في اشتراط اللزوم البين بالمعنى الاعم
يخرج كثير منها على ارادة هذا ايضا فكان الاولى ان تقول وليس المراد باللزوم
اللزوم البين عند المنطقيين سواء كان بالمعنى الاعم او بالمعنى الاخص واللزوم في
جزم العقل باللزوم البين هو ما لا يحتاج في فهم اللزوم الى دليل وغير البين ما يحتاج
كلزوم الحدوث للعالم من معاني المجازات والكنايات عن ان تكون مدلولات
التزامية يقتضي ان دلالة المجاز على معناه بالالتزام وهو مخالف لما صرح به في شرح
الشمسية من ان دلالة المجاز على معناه المجازي بالمطابقة وان المراد بالوضع
في تعريف الدلالات اعم من الشخصي والنوعي حتى يدخل المجازات والمركبات
انتهى اقول يمكن دفعه بان المراد عن ان تكون مدلولات التزامية بحسب الوضع
الاصلي فلا ينافي انها بحسب الوضع المجازي مدلولات مطابقية ولما تاتي
الاختلاف الخ لانه اذا كان معنى اللزوم عدم الانفكاك فكل لازم بهذا المعنى لا
ينفك عن الملزوم بهذا المعنى اهـ منه وكتب ايضا قوله ولما تاتي الاختلاف الخ اعترض
السيد بان لازم لازم الشيء وان كان لازما لذلك لكن دلالة اللفظ على لازمه
اظهر من دلالته على لازم لازمه وبحث في هذا الاعتراض الفنري بان انما
يتم اذا كان لازم لازم الشيء لازما له كما صرح به وليس بلازم سواء كان اللزوم بينا
بالمعنى الاعم او الاخص ثم احتج على ذلك فراجعه قال الحفيد والجواب عن الاعتراض

من يلتفت الى المجاز وليس كذلك كما لا يخفى

Copyright © King Saud University